

الدرس 55 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد الفليج

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال ابو داود رحمة الله تعالى باب من قال يتم على اكبر ظنه. حدثنا النفيلي قال حدثنا محمد ابن سلمة عن قصيف عن ابي عبيدة ابن

00:00:00

الله عن ابيه رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاث واربع اكبر ظنك على اربع فشاهدت ثم سجدت سجدين وانت جالس قبل ان تسلم. ثم تشاهدت ايضا ثم تسلم. قال ابو داود -

00:00:20

رواه عبد الواحد عن قصيف ولم يرجمه. ووافق عبد الواحد ايضا سفيان وشريك واسرائيل. واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. حدثنا محمد بن العلاء. قال حدثنا اسماعيل ابن ابراهيم. قال حدثنا هشام -

00:00:40

قال حدثنا يحيى ابن ابي كثير قال حدثنا عياض حاء وحدثنا موسى ابن اسماعيل قال حدثنا ابان قال حدثنا يحيى عن ابن عياض عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى احدكم فلم يدرى زاد ان نقص -

00:01:00

فليسجد سجدين وهو قاعد. فاذا اتاه الشيطان فقال انك قد احدثت. فليقل كذبت الا ما وجد ريحانا بانفه او صوتا باذنه وهذا لفظ حديث ابان. قال ابو داود وقال معمرا علي ابن المبارك عياض ابن هلال -

00:01:20

وقال الاوزاعي عياض بن ابي زهير حدثنا القعنبي عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة ابن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلى جاه الشيطان فليس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا -

00:01:40

وجد احدكم ذلك فليسجد سجدين وهو جالس. قال ابو داود وكذا رواه ابن عيينة ومعمرا وليت. حدثنا حجاج بن ابي يعقوب قال حدثنا يعقوب قال حدثنا ابي الزهري عن محمد بن مسلم فحدث بهذا الحديث بسانده ذاك وهو جالس -

00:02:00

قبل التسليم حدثنا حجاج قال يعقوب قال اخبرنا ابي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن مسلم الزهري بسانده ومعناه قال قال فليسجد سجدين قبل ان يسلم ثم يسلم. حدثنا باب من قال بعد التسليم. حدثنا احمد ابن ابراهيم قال حدثنا حجاج عن ابن -

00:02:20

رويدا قال اخبرني عبد الله ابن مسافر انه صعب ابن ابي شيبة اخبره عن عتبة ابن محمد ابن حارث عن عبد الله ابن جعفر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شك في صلاته فليسجد سجدين بعد ما يسلم باب من قام من ثنتين ولم يشهد -

00:02:40

حدثنا القعدي عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الاعرج عن عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظرنا -

00:03:00

وانتظرنا التسليم كبر فسجد سجدين وهو جالس قبل التسليم. ثم سلم صلى الله عليه وسلم. حدثنا عمرو بن عثمان قال حدثنا ابي وبقية كلها قال حدثنا شعيب عن الزهري فحدث بمعنى اسانده وحديثه زاد وكان منا المتشهد في قيام -

00:03:20

قال ابو داود وكذلك سجدهما ابن الزبير. قام من ثنتين قبل التسليم وهو قول الزهري. باب من نسي ان يتشهد وهو جالس حدثنا الحسن ابن عمرو عن عبد الله ابن الوليد عن سفيان عن جابر قال حدثنا عن جابر حدثنا مغيرة ابن -

00:03:40

الااحمسي على القيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس ويسلام سجدي السهو. قال ابو داود وليس في كتابي - 00:04:00

جابر يجوع فيه الا هذا الحديث. حدثنا عبيد الله ابن عمر الجشمي قال حدثنا يزيد ابن هارون قال اخبرنا مسعودي عن زياد بن علاقه صلي بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين قلنا سبحان الله قال سبحان الله ومضى فلما اتم صلاته وسلم سجد - 00:04:20

السجدي السوء فلما انصرف قال رأيت رسول الله صلي الله عليه وسلم يصنع كما صنعت. قال ابو داود وكذا رواه ابن ابي ليلة عن ابن شعبة ورفع رواه ابو عميس عن ثابت بن عبيد قال صلي بنا المغيرة بن شعبة مثل حديث زياد بن علاقه - 00:04:40

قال ابو داود ابو عميس اخو مسعودي وفعل سعد بن ابي وقاص مثل ما فعل المغيرة ابن شعبة وعمران ابن حصين ضحاك ابن قيس ومعاوية ابن ابي سفيان وابن عباس افتى بذلك وعمر ابن عبد العزيز. قال ابو داود وهذا فيمن قام - 00:05:00

ثنتين ثم سجدوا بعدهما سلموا. حدثنا عمرو بن عثمان والربيع بن نافع وعثمان بن ابي شيبة وشجاع بن مخلد. بمعنى الاسناد ان ابن عياش حدثهم عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن زهير يا للمسالم ابن عنس عن عبدالرحمن بن جبير بن نفير قال عمر وحده - 00:05:20

عن ابيه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم انه قال لكل سهو سجستان بعدهما يسلم لم يذكر عن ابيه غير باب سجدي السهو فيه. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:05:40

قال ابو داود رحمة الله تعالى بابا قال يتم على اكبر ظنه وهذه هي الحالة الثانية لان المصلي اما ان يبني على يقينه واما ان يبني على غالب ظنه. والفرق بين الحالتين ان من بنى على يقينه سجد قبل السلام - 00:06:00

ومن ساء من بنى على غالب ظنه سجد بعد السلام هذا هو الفرق بين من بنى على غالب ظنه وبين من بنى على يقينه. ومن المن يرى ان يحمل على ما غالب - 00:06:20

على ظنه واليقين بان اليقين هو اغلب الظن لكن نقول الصحيح ان هناك فرق بين اليقين وبين غلبة الظن. فاذا غالب على ظنه الاقل سجد بعد السلام. مع انه - 00:06:34

اذا بنى على الله بدا الظن في النقص وهو القليل وافق اليقين. كذلك اذا بنى على غاية ظنه فزاد فجعلها على الزيادة سجد بعد السلام. اذا اليقين هو ان يمنع النقص دائمآ. يبني عن النقص هذا هو اليقين وان يبني على النقص دائمآ. اما غلبة الظن - 00:06:51

فيبني على ما يراه هو الاصوب والارجح. ذكر هنا حديث النفيلي قال حدنا محمد بن سلمة عن خصيف وابن عبد الرحمن الجزري عن ابي عبيدة ابن عبد الله مسعود عن ابيه ان رسول الله قال اذا كنت في صلاة فشككت في ثلاثة او اربع. واكبر ظنك على اربع تشهدت - 00:07:14

ثم سجنت سجستان وانت جالس قبل ان تسلم ثم تشهدت ايضا ثم تسلم. وهذا منكر هذا الاسناد هذا الحديث منكر من جهة متنه ومن جهة اسناده اما من جهة اسناده الجزري وهو ضعيف الحديث - 00:07:32

وايضا ان فيه ابو عبيدة ابن عبد مسعود وهو لم يسعد به شيئا لم يسعد به شيئا هذا من جهة الاسناد. واما من جهة نذكر فرق بين جهة المتن فقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله تعالى في الصحيح انه سجد بعد السلام سجد بعد - 00:07:47

و هنا يقول تجاهت ثم سجنت سجستان قبل ان تسلم. فهذا الحديث نقول انه قال اذا بنيت على غالب ظنك تشهدت ثم سجنت سجستان اي قبل السلام ثم سلمت ثم تشهدت ثم - 00:08:07

اه تشهدت ايضا ثم تسلم. فجعل هناك تشهاد تشهد قبل سجود السهو وتشهد بعد سجود السهو رواه ابن مسعود موقوفا كما رواه عبد الواحد عن قصيف ولم يرفعه اي انه وقع خلاف على خصيم. مرة يرفعه مرة لا يرفعه. ومع ذلك نقول المرفوع والموقوف - 00:08:28

كلاهما ضعيف كلاهما ضعيف. ولا يصح في التشهد بعد السجستان حديث. كل ما ورد عن التشهد بعد السوء فهو حيث ولا يصح عن

النبي صلى الله عليه وسلم. وال الصحيح انه لا يشهد. انه لا يشهد. وان تشهد ان تشهد بعد سجود بعد سجود - [00:08:51](#)

او فالامر في هذا واسع. واما المحفوظ النبي وسلم انه لم يذكر التشهد صلى الله عليه فال صحيح اذا سهى الانسان وسجد سجدي السهو فانه يصلی بعده ان كان السجود قبل السلام وان كان بعد السلام سجد - [00:09:11](#)

وسلم ولم يشهد. جعل احمد انه اذا كان سجوده عليه الصلاة والسلام تشهد واذا كان قبل السلام لم يشهد. وال صحيح انه لا يشهد سواء سجد قبل السلام او سجد بعد السلام. وايضا في حديث مسعود الخدري في الصحيح انه قال فاذا بلغ غالبه ظنه -

[00:09:31](#)

فليسوا سجدين بعد ما يسلم. فنص في حديث ابن سعيد ان السجود يكون بعد السعي اذا بنى على غالبه الظن. وفي هذا الحين انه قال اذا بنى على غالبه ظنه انه - [00:09:51](#)

قبل وهذا ايضا وجہ نکارہ لهذا المتن. اذا الحیث منکر ولا یصح النبی صلى الله عليه وسلم. قال حتی یا محمد علی وحتی اسماعیل ابن ابراهیم حتی هشام لکثیر عن ابی سعید انه قال اذا صلی احکم فلم یدری زاد ام نقص - [00:10:01](#)

وهو قاعد فاذا اتاه الشیطان فقال انک قد احدثت فلیقل کذبت الا ما وجد ریحا بانه او صوتا بازنه وهذا الحیث لفظ ابیان هذا اسناده فان في هلال ابن عیاض وقيل عیاض ابن هلال. وهو مجھول لا یعرف مجھول لا یعرف. والحدیث جاء في صحیح ابی هریرة - [00:10:21](#)

یأیي الشیطان احکم فحتی لا یدری ما صلی فاذا وجد فليسوا سجدين ترغیبا للشیطان وذکر انه یسجدها قبل السلام وقبل السلام ترغیبا للشیطان. فهذا اصل الحدیث. اما انه قال وهو قاعد من الشیطان فقال قد احدث ليقول کذبت وهذا ایضا - [00:10:42](#)

قول یأیي الشاب یقول فيقول له احدثت فلیقل کذبت هذه جاءت من حديث عبد الله ابن زید في الصحیحین لكن ليس بالفہظة کذبت ليس يقول له قد کذبت وانما قال یأیي ويقول آفلا ینصرف حتی یسمع صوتا او یجد ریحا. وهذه الفہظة - [00:11:02](#)

ایضا فيها في هذا في هذه العلة وهي ان فيها عیاض لهلال وفيه ضعف قال ابو داود قال عمر علی بن الواک عیاض ابن هلال قال عیاض ابن ابی زهیل وهو على كل حال كان فهو مجھول لا یعرف - [00:11:22](#)

قال الفعالی عن مالک عن ابن الشهاب عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه قال اذا احکم اذا قام یصلی جاءه الشیطان فلبس علیه فلبس علیه حتی لا یدری کم صلی فاذا وجد احکم ذر فليسجد سجدين وهو جالس. هذا الذي في الصحیحین وهو انه اذا شک ولبس الشیطان علیه فانه یسو سجدين - [00:11:43](#)

للشیطان وكان رواه ابن عینة وعمر اللیل على رواية مالک رحمه الله تعالى قال وزاد وهو جالس قبل التسلیم. عن محمد مسلم بهذا الحدیث باسناده زاد قبل التسلیم. قال حدثنا حجاج بن ابی یعقوب حدثني یعقوب - [00:12:05](#)

ابن اخی الزھری واراد ابو داود ان یعل هذه الزيادة. ان یعل الزيادة من جهة ابن اخی الزھری محمد ابن مسلم. محمد مسلم فقد تابع ایضا غیره تابعه آفلا محمد بن اسحاق بن صفوان علیه السلام به وزاد هذه الزيادة. وروی ایضا - [00:12:25](#)

الکثیر على بسببه فيها ضعف ایضا. ومع ذلك نقول ان الاصل في سجود السهو انه قبل السلام هذا الاصل فيحمل هنا انه اذا شک الانسان في الصلاة فيسجد قبل ان یسلم ثم یسلم بعد ذلك وتكون سجدي ترغیما للشیطان - [00:12:45](#)

فابنه اخ الزھری ضعیف في رواية عمه رحمه الله تعالى والمحفوظ ما رواه الحفاظ کمالک وابن عینة وعمر اللیل رحمهم الله تعالى واما ما رواه سند صفوان عن ابی سلمة فان فيه محمد ابن اسحاق وایضا وهو اسناده جيد ليس - [00:13:05](#)

جید وایضا جاء من طریق ابن عمار ابی هریرة وفي اسناده ایضا ان مات عکرمة ابن عمار عن یحیی فیها وعلى كل حال نقول هو الاصل الاصل ان السجود کله قبل السلام. باب قال بعد التسلیم اي ان سجود السهو يكون بعد التسلیم حدثنا احمد ابراهیم -

[00:13:25](#)

حجاج اخربنا عبد الله بن مسافة ان مصعب اخربه عن عتبة ابن محمد ابن الحارث. عن عبدالله بن جعفر رضي الله تعالى عنه انه قال من شک في صلاته فليصل سجدين بعد ما یسلم. وبهذا الحدیث اخذ اهل الرأی ورأوا ان - [00:13:45](#)

له بعد السلام وقالوا ان احاديث السجود بعد السلام ناسخة قبل السلام. وقابليهم اخرون فقالوا كله قبل السلام المذهب الشافعي وغيره. وذهب مالك الى ان يسجد في الزيادة بعد الصلاة وفي النقص قبل السلام. وذهب احمد الى ان السجود كله قبل السالفة في موضعين كان - 00:14:05

بالنقص وان يقضى على غالب ظنه وهذا هو الراجح. اذا هذا مذهب اهل الرأي وفيه من شك في صلاة فليس سجد بعد ما يسلم. وعللوا اخذوا من الجهة الدولية ومن جهة التعليم قالوا ان السجود بعد السلام يكون قد انصاد للصلاه فلا يزيد للصلاه شيئا. فيكون السجود زائد عن جنس الصلاه فيكون خارج - 00:14:25

حتى لا يبطلها وهذا رأي لا يخالف الدليل. فالذى سجى قبل السلام وسجد بعد واذا كان السوداق السلام هو زيادة في صلب الصلاه فالنبي صلى الله عليه وسلم فعلها وصحت وصحت صلاته من فعل ذلك صلى الله عليه وسلم. وحديث عن - 00:14:45 هذا نقول حديث منكر حديث ضعيف لا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم فانما دار على مصعب ابن شيبة وهو ضعيف الحديث. وايضا في شافع هذا وهو مجهول لا يعرف. وعلى كل حال نقول لم يصح في السجود بعد السلام الا حديث ابن مسعود. وحديث - 00:15:02

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عمر ابن حصين. اما انه قال اذا سجد اذا سافر يوسف عليه السلام فهذا غير محفوظ عن صلى الله عليه وسلم قال باب قابل اثنين من ثنتين ولا بتشهد قال مالك حدثني القائل ابن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله الاعرج عن عبد الله بن قال - 00:15:22

صلى وسلم ركعتين ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته وانتظر التسليم كبير وهو جالس قبل التسليم ثم سلم ثم رواه من طريق شعيب عن الزهرى بمعنى اسناد وحديث وكان منا المتشهد في قيامه. وكان منا المتشهد - 00:15:42 في قيام هذى الزيادة هاي الزيادة فيها نظر او او يكون او تكونها زيادة اجتهادا ليست ليس اقرارا. يعني هذه الزيادة فعلت اجتهادا من فعلها. عزاء البخاري ثمان مئة وتسعة وعشرين - 00:16:02

دي هديك الزيادة هذى تراجعها. البخاري هذا هو الرقم تمام لان البخاري ليس فيها للزيادة. قال وكان منا المتشهد في قيامه. هذى الزيادة ليست بصحيبة. وعلى كل حال على فرضية - 00:16:22

وصحة يكون اجتهاد ورأي من فعل ذلك. والا النبي لما انتقل من السجود من السجود للقيام اسقط التشهد ولم يأتي به فيه موجودين. اي نعم شعيب الزهرى موجودة. فهي زيادة ان ذكرها ابو - 00:16:52

داود و هي ليست محفوظ محفوظ ما في الصحيح وعلى كل حال نقول لو سلمنا بانها ثبتت فيكون المعنى انها اجتهاد من فعل ذلك. ولا يجوز ان يتشهد حال قيامه. التشهد يكون في حال الجلوس الا لمن - 00:17:12

لم يستطع الجلوس كمريض اذا كان لا يصلي وهو قائم جميع اركان الصلاه يتشهد وهو قائم. والا الجلوس للتشهد ركن وواجب باب من نسي ان يتشهد وهو جلس هذا ايضا حيث مالك ان الانسان اذا قام لاثنتين واستتم قائمما مضى في صلاة ولم يعد - 00:17:29

والفقهاء يبطلون صلاة من عاد اذا شرع في الركن الذي بعد القيام. وهذا ليس عليه دليل نقول ليس عليه دليل على النبي صلى الله عليه وسلم. فلو شرع الانسان في قراءته ثم رجع يقول خالفت السنة وصلاتك وصلاتك صحيحة لكن السنة والذى يلزمك هو المضى في صلاتك ويسقط عنك - 00:17:50

في هذه الحالة. واما تعمد ترك التشهد الاول على الصحيح فانه مبطل للصلاه فالنبي صلى الله عليه وسلم مالك ابن محسن رضي الله تعالى عنه عبد الله ابن حينه نسي التشهد الاول فلما استتم قائمما سبح به اصحابه يعني - 00:18:10

فقام الناس معه فلما فضى صلاته وانتهى التسليم كبير فسجدتین يعني هو الان ثم قام فلم يجلس فلما قضى صلاته وانتظروا التسليم سل سجد سجدي ثم سلم. ثم ذكر باب من نزل الشهد وهو جالس. حدثه الحسن ابن - 00:18:25

عبد الله بن الوليد عن سفيان عن جابر هو الجعفي. جابر الجعفي ومتروك الحديث ابن شبيل الاحمزي عن القيس الذي حان المغيرة.

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الامام في الركعتين فان ذكر وهذا تفصيل الفقهاء - 00:18:45
يفصلون هذا على هاي التفصيل. فان ذكر قبل ان يستوي قائما فليجلس. فان استوى قائما فلا يجلس. ويسمى السهو. ولذلك تجد
الفقهاء يقولون اذا ذكر قبل ان تنهض قدميه فانه يجلس اذا نهض بعدهما ما ارتفعت ركبته فانه يمضي ويكره له الرجوع فان
استم قائما حرم عليه الركوع وان رجع بطلة - 00:19:01

وحرب على رجوع فان قرأ الفاتحة ورجع بطلت صلاته نقول هذا التفصيل كله ليس عليه ليس يدني وانما يكره اذا استتم قائما اذا
قام فانه يكره ان يرجع والسنة ان يمضي في صلاة لكن لو رجع بعد ما استتم قائما واكملا صادق صحيح ويلزمه ايضا ان يسجد
السهو - 00:19:23

لقياوه في قيام هذا الذي زاده سده واما هذا الحديث فلا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا انما هو انما ومن قول
المغيرة وليس على هذا وانما هو على فعل حديث ابن عبد الله ابو حينه انه نسي التشهد فقام فسبح من الناس فلما اراد ان يسلم - 00:19:44

ثم قال رأيت يفعل ذلك وهذا حديث المغيرة وموافق لحديث عبد الله بن بحيلة لانه فعل المغيرة مثلما فعل ابن بحينة واما تفصيله لو
اذا استتم قائما اذا نهض اذا شرع فهذا ليس فيه شيء صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو حديث ضعيف - 00:20:04

اوه في ايجاب يزيد الجعفي وهو متروك الحديث. حديث زياد بن علاقه قال المغيرة قال يقول صلى فنهضت الركعتين فقلنا سبحان
الله سبحان الله ومضى فلما اتم صلى الله عليه وسلم سجد السهو فلما قال رأيت رسول الله يصنع كما قال هو - 00:20:24
هذا اسناد اسناده جيد وان كان ابن مسعود وفيق وقد اختلط لكن يبقى ان هذا هو الصحيح المحفوظ عن المغيرة. ويكون هذا الاسناد
هذا الحديث اثقل لاحد ابي حينه ان الذي فعل ذلك وفعله المغيرة ايطا رظي الله تعالى عنه. قال ابو داود وكذلك رواه ابن ابي ليلة
عن الشابعي المغيرة - 00:20:44

رفعه وهو آن بليله محمد بن عبد الهادي وهو ضعيف الحديث. ورواه ابو عميس عن ثابت ابن عبيد قال صلى للمغيرة مثل اخي زياد
العلاقة وهو صحيح كما ذكرت قبل قليل قال ابو داود وابو عبيس اخ المسعودي وفعله سعد ابن ابي وقاص مثلما فعل المغيرة وعمر
ابن حصين والظحاك ابن قيس ابن معاوية وابن عباس اكتى بذلك عمر ابن - 00:21:04

افتنى بذلك ايضا فكل يفتني ان من نسي التشهد الاول انه يسجد سجدين كاف على النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وهذه
من مقام اثننتين ثم سجدوا بعدما سلما. قالوا وهذه من قام اثننتين من ثنتين. ثم سجدوا بعدما سلما - 00:21:24
هذا فيها نظر. اي نعم. لأن المغيرة اي نعم هذا الصحيح نقول ابو داود يقول هذا فيمن سجد في من قال ثم سجدوا بعد ما سلما.
يعني يحمل اما ان نحمل حيث انه هو الذي افتني به المغيرة ابن رضي الله تعالى - 00:21:44

نعم والمحفوظ على النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد في هذه السورة قبل السلام او يكون سجوده بعد السلام لانه
نسي السيو قبل السلام فذكر فسجد بعد السلام فيكون جمعا من الاحاديث. يكون عند المغيرة انه ذكر بعد ما سلم فسجد - 00:22:04

فظن المغيرة ان هذا الموضع يسجد فيه بعد السلام والذي في الصحيحين ان سجوده في ترك التشهد كان قبل ان يسلم صلى الله
عليه وسلم قال ابو عبيس ثم قال وفعل المغيرة. قوله رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم. فلما قال رجل - 00:22:24
اسمعوا كما صنعتم هذا الحديث هو يعني آآ يشكل من جهة من جهة آآ من حيث لكن ناظر الحديث الثاني والله المسعودي ابو ليلي
ضعيف ابو عمير رواه ابو عميس عن ثابت ابن عبيد قال صلى بي المغيرة وهذا الصحيح نقول هو المحفوظ انه ليس فيه ليس فيه
00:22:44

ليس فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل ذلك المغيرة رضي الله تعالى عنه. شف عندك رقم آآ ابو داود
ورقم الترمذى ثالث مئة - 00:23:14

ستين لكن قل هو وهو قول بعض انه يسجد بعد السلام على من يرى انه كله بعد السلام حياك الله لما صلی ركعتين قام ولم يجلس فسبح فلما فرغوا من صلاتهم سلموا فسجد السجدين سلم وقال هكذا صنع رسول الله صلی الله عليه وسلم بعد ما سلم - 00:23:24
هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلی الله عليه وسلم. المغيرة علما يبقى ان يزيدنا عن ابن السعدي بعد اخلاقه وهذه علة يعن بها الخبر. في ايضا عندك طريق اخر - 00:24:14
والمسند ايضا الحين له عدة طرق كلها اصحها حديث زيادة العلاقة بيكقول لاهلها طرق اخرى كلها ضعيفة. حاولوا هذه من قام باثنين ثم سجد بعدهما سلموا قال حدثنا عمر عثمان والربيع وعثمان ابن شيه وشجاعة المخرج ابن عياش حدثهم عن عبيد الله عن - 00:24:34

للله ابن عبيد القلاع عن زهير بن سالم الغنسي عن عثمان بن الزبير عن ابي عن عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال قال صلی الله عليه وسلم لكل لسان شدتان بعدما يسلم ولم يركع به غير غير عمرو هذا اسلام ضعيف ايضا وقول لكل صلاة سجستان هذا - 00:25:14

فالنبي صلی الله عليه وسلم يسجد سجدين واما لكل سهو سجستان فانه قد يسجد اربع سجادات اذا سهى مرتين او ثلاث فيزيد بعد السهو وهذا ليس ب الصحيح فالحديث فيه فيه اه عبيد بن زهيد بن سالم فهو ضعيف الحديث - 00:25:34
وفيه ايضا قال الترمذى منكر الحديث وفي ايضا انقطاع بين عبد الله بن الجفير عن ابيه عن فالحديث هو منقطع من جهة ان عبد الله لم يسمع ثوبان ومن جهة ايضا زهير بن سالم ان هذا منكر الحديث ولا يعرف وايضا مخالف لاحاديث - 00:25:54
صحيحة وتفرد مثل هذا الرواى بهذا الخبر علة يعل بها الخبر عن النبي صلی الله عليه وسلم وجدت ابو داود احمد زهير بن سالم منكر درسه اي نعم في موضوع ثانى قال - 00:26:14

اه حدثنا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابن ابي ليلى عن الشعبي. ضعيف هذا قال حدثنا يزيد نفسه يأخذ من ضعف غيره في شيء ذاك في اخره البىهقي البىهقي يأتي بها - 00:26:51

قال هذا حديث المغيرة قال ابن قال ومعه رواية وفي حديث النبي صلی الله عليه وسلم سجدا قبل السلام والله اعلم البىهقي يضاعف حديث المغيرة بحديث ابن بحينة ومعاذ بن ابي سفيان - 00:27:21

واذا ضعف حديث اللي ذكرناه قبل قليل قال زهير بن سالم وحديث هريرة في اجتماع عدد من يخالف هذا المراد النبي صح مرتين كم ساعة؟ سلم. فقال ما نسيت. اصبح سهو ثانى الان. هذا - 00:28:11

يعنى اول شي سلامه انه تركت سلم من نقص من ركعتين. سلم هذا سهو. وترك القيام سهو اخر. فلما ذكر قال ما تركت عدة ايش؟ ولمدة سجدين. هذا قصد البىهقي. لكن يضاعف يحيى المغير - 00:28:41

يقول حديث المغيرة لا يخلو من علة في جميع طرقه. وان صحناه حملناه على انه رأى من المغير ابن شعبان رضي الله تعالى عنه والا قوله يصنع كما صنعت اما ان يكون هي حالة اخرى واما ان يكون نسي السجود قبل السلام فسأل بعد السلام واما - 00:29:01

وهو الاصل الارجح ان هذا الحديث ضعيف والاصح فيما جاء عن عن ابيه عن ابن بحينة وعن معاذ ابن ابي سفيان رضي الله لانه لو سجد قبل ان يسلم وهو الصحيح والله اعلم. بعد في عمران في ثوبان - 00:29:21
اللي قرأتة؟ وهو؟ التسلیم. قراءته هذا قال حدثنا محمد ابن يحيى ابن فارس حتى محمد ابن عبد الله ابن المثنى حدثني اشعت عن محمد ابن سيرين ابن خالد عن يحيى عن ابي قلاب المهلب عن - 00:29:41

فسجد سجدين ثم تشهد وسلم. هذا الحديث فيه انه صلی الله عليه وسلم تشهد تشهد بعدهما سلس به السهو. وهذا الحديث حديث في هو حديث صحيح وهو اصل في مسلم. لكن ليس فيه ذكر التشهد ليس فيه - 00:30:01

ذكر التشهد وانما ذكر التشهد جاء مرسلا عن ابن سيرين عن عمران وابن سلمان يسمع لم يسمع عمران هذا الخبر وهذا زيادة زيادة الشاذة فهو تبرأ به اسعد بن عبد الملك الحمراني فهو ليتفرد فقط بذكر التجاهل وقد رواه الحفاظ عن محمد ابن - 00:30:21

خالد الحداء او رواة الاكابر الاصغر ورواية التلميذ ورواية التلميذة ورواية الشيخ علي التلميذ لان محمد خالد الحداد يروي عن محمد وهو شيخه وهنا روى محمد بن سيرين عن تلميذه ففيه انه ذكر لم اسمح وان بلغني انه يتشهد فهو جاء - [00:30:41](#)
منقطعا عن ابن سيرين وليس بمحكوب فزيادة التشهد في هذا الحديث نقول منكرة وشاذة وغير محفوظة محفوظ في خبر عمران انه صلى بهم فسهر فسجد سجدين بعد ما سلم ولم يذكر فيها التشهد. وعلى كل حال نقول التشهد غير مشروع ولا يتشهد سواء سجد قبل السلام او سجد بعد السلام. وهذا هو المحفوظ عن - [00:31:01](#)

من كان النبي صلى الله عليه وسلم وما ورد التشهد عن ابن مسعود من بنا قبل قليل وقلنا انه ضعيف في التشهد فكل حجاجه تشهد فلا يخلو للضعف والله تعالى اعلم واحكم وصلى الله وسلم على محمد - [00:31:28](#)